

المركز العمالي الأردني Jordan Labor Watch

ورقة تقدير موقف

السلامة والصحة المهنية في الأردن

بمناسبة اليوم العالمي للسلامة والصحة المهنية في مكان العمل

الذي يصادف في 28 نيسان/ ابريل من كل عام

المركز العمالي الأردني/ مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية

بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ايبرت



تعد الصحة والسلامة المهنية أحد معايير العمل اللائق، وجزء أساسي من الحقوق والمبادئ الأساسية في العمل، وهي كذلك أحد معايير العمل المرضية والعادلة التي نصت عليها الشريعة العالمية لحقوق الإنسان. وإلى جانب المحافظة على واحد من أهم حقوق الانسان المتمثل في الحق في الحياة والتمتع بأعلى مستوى صحي ممكن. يعد الحفاظ على مستوى متقدم من الصحة والسلامة المهنية للعاملين، شرطا من شروط التنمية المستدامة، وشرطا من شروط تعزيز الانتاجية، باعتبار الموارد البشرية ثروة وطنية، من شأن الحفاظ عليها، المحافظة على موارد بشرية ماهرة وكفؤة، وتقليل الوقت المفقود من العملية الانتاجية، وتخفيض الكلف المباشرة وغير المباشرة لإصابات العمل، وتخفيف العبء على الخدمات العلاجية، ما يدفع باتجاه تعزيز عملية التنمية.

ولأهمية هذا الموضوع اعتمدت منظمة العمل الدولية ومنذ عام 2003 يوما خاصا من كل عام لتعزيز الجهود في حماية العاملين والعاملات في مجال السلامة والصحة المهنية في مكان العمل، ويتركز العمل لهذا العام على تعزيز السلامة والصحة المهنية للعامل الشباب، بجهة تشجيع العمل اللائق للشباب، وربط هذه الجهود بمكافحة عمل الأطفال الخطرة وجميع أشكال العمل الأخرى.

وبهذه المناسبة، يعرض المرصد العمالي الأردني التابع لمركز الفينيق للدراسات الاقتصادية حالة السلامة والصحة المهنية في الأردن كما يلي:

1. أفردت منظمة العمل الدولية ما يقارب 16 اتفاقية دولية لموضوع السلامة والصحة المهنية، وما يزيد عنها على شكل توصيات، الأمر الذي يعكس الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع، وقد صادق الأردن على ثلاث اتفاقيات منها فقط، هي الاتفاقية المتعلقة بالوقاية من الآلات رقم 119، والاتفاقية المتعلقة بالقواعد الصحية في التجارة والمكاتب رقم 120، والاتفاقية المتعلقة بالفحص الطبي للأحداث (للعمل تحت سطح الأرض) رقم 124. والأردن لم يصادق حتى الآن على عدد من الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بهذا الشأن، ومنها اتفاقية السلامة والصحة المهنية رقم 155، واتفاقية خدمات الصحة المهنية رقم 161، واتفاقية السلامة في استعمال المواد الكيميائية رقم 170.

2. هنالك انسجام بدرجة جيدة بين مضامين التشريعات والسياسات الأردنية المتعلقة بشروط الصحة والسلامة المهنية، وبين المعايير الدولية ذات العلاقة وخاصة ما جاء منها في اتفاقيات منظمة العمل الدولية، حيث نص الدستور الأردني في المادة (23) منه على ضرورة اخضاع منشآت الأعمال للقواعد الصحية، وتضمنت قوانين العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته، والضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014، والصحة العامة رقم (47) لسنة 2008، العديد من المعايير المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، إلى جانب العديد من الأنظمة والتعليمات والقرارات ذات العلاقة التي تناولت تفاصيل هذه القوانين.

3. لا تتوفر قواعد بيانات احصائية شاملة ودقيقة حول حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية المختلفة التي تحدث في الأردن، وباستثناء الاحصائيات الصادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، التي تغطي غالبية الحوادث والإصابات التي تحدث في المؤسسات التي تسجل العاملين لديها في مؤسسة الضمان الاجتماعي، وهم يشكلون ما يقارب 50% من مجمل القوى العاملة في الأردن، (في الاقتصادين المنظم وغير المنظم). ومن المعروف أن هنالك حوادث وإصابات عمل تحدث في الاقتصاد غير المنظم أو العاملين وفق أسس غير منظمة وغير المسجلة في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، هذا الى جانب أن العديد من المنشآت لا تقوم بالإبلاغ عن كافة حوادث إصابات العمل التي تحدث فيها للمؤسسة العامة الضمان الاجتماعي تفادياً لخضوعها لزيادة اقتطاعات السلامة والصحة المهنية. وبالتالي فإن المؤشرات الرقمية التي توفرها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لا تعكس واقع حوادث واصابات العمل والأمراض المهنية التي تحدث على أرض الواقع.
4. وفقاً لأحدث الاحصائيات المتوفرة حتى الان عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، (حيث لم تصدر المؤشرات الإحصائية لعام 2017 وقت اعداد هذه الورقة) بلغ عدد حوادث العمل والأمراض المهنية في عام 2016 لمشركي المؤسسة 13345 حالة، 20.1% منها كانت عند العمالة الوافدة (المهاجرة)، و8.3% عند الإناث. ويعد قطاع الصناعات التحويلية الأكثر ضعفاً في تطبيق معايير السلامة والصحة المهنية، إذ أن 34.2% من حوادث العمل تحدث فيه، يليه قطاع تجارة التجزئة بنسبة 18% ثم قطاع الإنشاءات بنسبة 13.6%، يليه قطاع السياحة بنسبة 10.0%، وتتنوع باقي الإصابات على القطاعات الأخرى.
5. بلغ عدد الوفيات الناجمة عن اصابات العمل من المسجلين في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي 213 حالة وفاة خلال عام 2016، منها 4 حالات لנסاء، و26 حالة لعمال وافدين (مهاجرين)، وهنالك العديد من الحالات غير الموثقة من غير المشتركين في الضمان الاجتماعي.
6. هنالك تراجع رقمي في أعداد حوادث وإصابات العمل استناداً إلى إحصائيات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، حيث تراجعت أعدادها من 14556 حادثاً في عام 2015 إلى 13345 حادثاً في عام 2016، إلا أنه وكما أشرنا سابقاً، هنالك أعداد غير قليلة من منشآت الأعمال، لا تقوم بإبلاغ المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي عن كافة حوادث إصابات العمل التي تحدث فيها، تفادياً لخضوعها لزيادة اقتطاعات السلامة والصحة المهنية للمؤسسة العامة الضمان الاجتماعي، إلى جانب أن ما يقارب 50% من القوى العاملة في الأردن غير مشمولين بمظلة الضمان الاجتماعي، الأمر الذي يقلل من دقة هذه المؤشرات.
7. هنالك تفاوت كبير في مستويات تطبيق معايير السلامة والصحة المهنية الواردة في التشريعات والسياسات الأردنية ذات العلاقة في منشآت الأعمال، حيث أن مستويات تطبيقها جيدة في غالبية المنشآت الكبيرة، بينما هي متوسطة في المنشآت المتوسطة ومتدنية في المنشآت الصغيرة، وهذا يعود الى أن عمليات الرقابة الرسمية غير فعالة على منشآت الأعمال وخاصة المتوسطة والصغيرة.

8. هنالك ضعف في درجة وعي العاملين في أهمية الالتزام بتطبيق معايير السلامة والصحة المهنية، بمن فيهم العاملين في منشآت الأعمال التي توفر المستلزمات المادية للحفاظ على السلامة والصحة المهنية للعاملين. حيث لا تتلقى أعداد كبيرة من العاملين تدريبات كافية ومستمرة على استخدام أدوات السلامة والصحة المهنية وأهميتها.
9. هنالك ضرورة لتعزيز تطبيق معايير السلامة والصحة المهنية المنصوص عليها في التشريعات الأردنية المختلفة، والمعايير الدولية ذات العلاقة، من خلال تكثيف التنسيق بين الجهات الرسمية المناط بها ضمان مستوى عالٍ للسلامة والصحة المهنية والمتمثلة في وزارة العمل ووزارة الصحة والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمديرية العامة للدفاع المدني. إلى جانب تفعيل جهود التفتيش التي تقوم بها هذه الجهات على منشآت الأعمال.
10. هنالك ضرورة لقيام الحكومة لتصميم قاعدة بيانات شاملة وموحدة لحوادث واصابات العمل والأمراض المهنية، يتم فيه تسجيل كافة الحوادث بمختلف تفاصيلها لتكون مرجعا للمؤسسات الرسمية وغير الرسمية وللباحثين، ولتكون الأساس لمراجعة مختلف السياسات والإجراءات التي من شأنها التقليل من حدوثها.
11. هنالك ضرورة للمصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية، وخاصة اتفاقية السلامة والصحة المهنية رقم 155، واتفاقية خدمات الصحة المهنية رقم 161، واتفاقية السلامة في استعمال المواد الكيميائية رقم 170، الأمر الذي من شأنه رفع مستوى المعايير الأردنية بهذا الشأن.